

٤
 ٤ - سؤالين كتابيين
 (الباقي لا تغير فيه).
 ، الفصل 15. - تجري الاختبارات الكتابية في دورتين :
 ، يمكن أن تجري الدورة الكتابية الأولى في مرحلتين :
 وتنظم المرحلة الأولى في نهاية الفصل الأول وتتناول مجموع المقرر
 ، الخاص بهذا الفصل ، كما تنظم المرحلة الثانية في نهاية الفصل الثاني وتتناول
 مجموع المقرر الخاص بهذا الفصل ، ويمكن كذلك أن تنظم الدورة الأولى
 ، المتكونة بكمالها في مرحلة واحدة خلال شهر ماي وتتناول مجموع المقرر
 السنوي الخاص بكل مادة.
 « وتجري الدورة الثانية خلال شهر يونيو وتتناول مجموع المقرر السنوي
 ، الخاص بكل مادة. ١
 ، الفصل 29 المكرر. - يسمح بصفة استثنائية ولئل غاية

 إذا حصلوا على 50 نقطة.
 ، ويمكن أن يشمل القرار المنصوص عليه أعلاه بعض أو مجموع
 التخصصات المشار إليها في الفصل 2 أعلاه. ٢
 العادة الثانية
 يسند إلى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
 الرسمية ويعمل بأحكامه من السنة الجامعية 1992 - 1993.
 وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993).
 الامضاء : محمد كريم العماري.
 وقمه بالصفط :
 وزير التربية الوطنية ،
 الامضاء : الدكتور الطيب الشكلي.

مرسوم رقم 2.92.180 صادر في 22 من ذي القعدة 1413
 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم
التخصص في الصيدلة والبيولوجيا.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من
 صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتر بمثابة قانون بتنظيم الجامعات
 ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32 منه ٤

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395
 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات
 التي تتولى تحضيرها وتسليمها ولاسيما الفصل 3 منه ٤

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413
 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة المدرسية الباحثين
 في الطب والصيدلة وطب الاسنان ٤

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413
 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين في
 المراكز الاستشفائية ، كما وقع تغييره وتميمه ٤

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة
- الاقتصاد القياسي - التنظيم البنكي - إدارة المؤسسات البنكية - إدارة الموارد البشرية - سوق رؤوس الأموال - معلوماتية الإدارة (الدروس والأشغال التطبيقية) - اللغة الأجنبية - التدريب (4 إلى 6 أسابيع)	ساعتان ساعتان ساعتان ساعتان ساعتان 3 ساعات ساعتان	- ساعتان - ساعتان - ساعتان - ساعتان - ساعتان - ساعتان
المجموع	6 ساعات	21 ساعة

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة	الأشغال التطبيقية
الاختبار : المعلوماتية وتقنيات الادارة السنة الأولى :	ساعتان	ساعتان	ساعتان
- المعلوماتية I - الرياضيات - الاحصائيات - الادارة المالية - دراسة الأسواق I - الاقتصاد التفصيلي والمعمق - إدارة الاتصال بمساعدة الحاسوب I - تقنيات التعبير والتواصل I - اللغة الانجليزية - التدريب (شهر ونصف)	ساعة ونصف ساعة ونصف	ساعة ونصف ساعة ونصف	ساعتان ساعتان ساعتان ساعتان ساعتان ساعتان ساعتان ساعتان ساعتان ساعتان ساعتان ساعتان ساعتان
المجموع	15 ساعة	7 ساعات ونصف	3 ساعات ونصف

- ٤ - الفصل 13 (الفقرة 2). - تتناول المراقبة المستمرة للمعلومات المواد
 ، الدراسية التي تشمل على الأشغال المسيرة والأشغال التطبيقية إن اقتضى
 الحال ،
- ٥ - الفصل 14. - تتناول المراقبة المستمرة للمعلومات عن كل مادة
 ، العنصررين التاليين :
- ٦ - تقييم عمل الطالب خلال حصص الأشغال المسيرة والأشغال التطبيقية
 ، إن اقتضى الحال.

ويجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تغير أو تتمم متى دعت الضرورة إلى ذلك قائمة التخصصات المنصوص عليها أعلاه وكذا مدد الدراسة بها.

المادة الثالثة

يمكن أن يسجل في السنة الأولى لتحضير دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا المترشحون الذين لهم صفة مقدين طبقاً لاحكام المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.527 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).

يجب على المعينين بالأمر أن يجدوا تسجيлем لتحضير الدبلوم المذكور كل سنة في الأيام وال ساعات التي يحددها فيدوم الكلية المعنية.
ولا يسمح لأي كان بتسجيل نفسه لتحضير أكثر من دبلوم للتخصص في الصيدلة والبيولوجيا في آن واحد.

المادة الرابعة

تحدد التخصصات التي يجوز لكل كلية من كليات الطب والصيدلة تحضيرها بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية بعد الاطلاع على ملف يقدمه فيدوم الكلية المعنية ويتضمن بوجه خاص الوسائل البشرية والعلمية والبيداغوجية والتوثيقية التي تتوافر لدى المؤسسة لتحضير التخصص المقترن.

الفصل الثاني

تنظيم دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا

المادة الخامسة

تقوم بتنظيم وتنسيق مختلف الأعمال التي تساهم في تكوين الاختصاصيين لنيل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا بكل مركز استشفافي لجنة تضم جميع الأساتذة المعينين بالتخصص ويرأسها مدير دبلوم التخصص وبعنه فيدوم الكلية لمدة سنتين قابلة التجديد من بين أساتذة المركز الاستشفافي المعاينين فيه التخصص المذكور.

المادة السادسة

يشمل تحضير دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا تكويناً نظرياً وتطبيقياً يباشر تحت مسؤولية رئيس المصلحة الاستشفافية المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) تحت مراقبة مدير دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا.

تجري التدريب بمصلحة نفس المادة أو المواد التكميلية أو بما معها يحسب برنامج لتكوين وتناسب المتربين تحدده اللجنة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

وتوضع لكل تخصص خطة دراسية تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية.

المادة السابعة

يشرط للانتقال من سنة التكوين الأولى إلى السنة الثانية النجاح في امتحان للانتقال يشتمل على :

- تقييم المعلومات المكتسبة ؛
- تصحيح التدريب ؛
- تقييم الأنشطة العلمية.

وعلى المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم دكتور في الصيدلة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقاً للاحكم التالية نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الثانية

تحدد وفق ما يلي التخصصات الصيدلية والبيولوجية وكذا مدد الدراسة بها :

مدة الدراسة : التخصصات الصيدلية :

- الصيدلة الصناعية	4 سنوات
- الكيمياء التحليلية	4 سنوات
- الصيدلة الجالينوسية	4 سنوات
- علم الصيدلة وعلم تأثير الأدوية	4 سنوات
- البروماتولوجيا	4 سنوات
- تأثير الأدوية على الجسم	4 سنوات
- علم التسمم	4 سنوات
- الكيمياء العلاجية	4 سنوات
- الهيدروлогيا	4 سنوات
- علم الازهريات	4 سنوات
- الصيدلة السريرية	4 سنوات
- المحافظة على الصحة	4 سنوات
- التسيير - المعلوماتية والمحاسبة الصيدلية	4 سنوات
- قانون الصيدلة	4 سنوات

الخصصات البيولوجية :

- الفيزياء الاحيائية	4 سنوات
- الكيمياء الاحيائية	4 سنوات
- علم الانسجة - علم الاجنة	4 سنوات
- البيولوجيا الجزيئية والولادة	4 سنوات
- علم الطفيليات	4 سنوات
- علم وظائف الاعضاء	4 سنوات
- علم الجراثيم	4 سنوات
- علم المناعة	4 سنوات
- علم الدم	4 سنوات
- علم الفطريات	4 سنوات

مرسوم رقم 2.92.458 صادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتنعيم المرسوم رقم 2.92.180 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.92.180 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا ولا سيمما المادتين 2 و 8 (الفقرة 4) منه : وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلى :

مادة فريدة

تنتم على النحو التالي احكام المادتين 2 و 8 (الفقرة 4) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.180 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) :

، المادة 2. -

.....

.....

مدة الدراسة

، التخصصات البيولوجية :

، الفيزياء الاحيائية 4 سنوات

.....

.....

، علم الطريات 4 سنوات

، التحاليل البيولوجية الطبية 4 سنوات

، ويجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تغير أو تنتمي دعت الضرورة إلى ذلك قائمة التخصصات المنصوص عليها أعلاه ، وكذا مدد الدراسة بها .

، المادة 8 (الفقرة 4). - ويشارك في الامتحان المذكور المقيمين في الصيدلة والبيولوجيا الذين قضاوا مجموع مدة تخصصهم وصحوا جميع التدريب المطلوب في هذا التخصص .
(باقي لا تغير فيه).

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العراني.

وفمه بالعلف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الدروشي.

وخلال السنوات الأخرى تجري في شأن التكرين مراقبة مستمرة للمعلومات تراعى عند الامتحان الختامي لنيل دبلوم التخصص في الصيدلة أو البيولوجيا المنصوص عليه في المادة 8 بعده.

ونحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بالقرار المشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

المادة الثامنة

يكون الامتحان الختامي لنيل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا مشتركا بين كلية الطب والصيدلة ويجري في دورة واحدة في نهاية السنة الجامعية.

ويحدد تأليف وتعيين أعضاء لجنة الامتحان بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية بناء على اقتراح من قبديمي كليات الطب والصيدلة.

وينصب الامتحان الختامي على اختبار للقواعد واختبارات كتابية واختبارات تطبيقية تحديدا لجنة كل دبلوم للتخصص في الصيدلة والبيولوجيا . ويشارك في الامتحان المذكور المقيمون في الصيدلة الذين قضاوا مجموع مدة تخصصهم وصحوا جميع التدريب المطلوب في هذا التخصص .

ويسمح للمترشح الراسب في الامتحان الختامي لنيل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا بالمشاركة مرة أخرى في هذا الامتحان ولو فقد صفة مقيم تطبيقا لاحكام المادة 23 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.527 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).

الفصل الثالث

أحكام متفرقة

المادة التاسعة

يسلم دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا إلى المترشحين المقيدين فيه الذين قضاوا مدة الدراسة المتعلقة به إذا نجحوا في مبارزة توظيف الأساتذة المساعدين في نفس التخصص وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل .

المادة العاشرة

يسند إلى وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية كل واحد منها فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العراني.

وفمه بالعلف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الدروشي.